

## أيولة المعونات الأمريكية التي تصرف للزوجة و الأولاد/السبت)1202-4-01م( /فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لادنى اسئلة يعني اونلاين خلينا نتابع يعني قلنا فيها ما قولك في المعونات الامريكية للزوجة والبنات؟ هل تكون من مصروفات البيت

ام تعطى لهم

لقد اجبنا عن هذا ماراما من قبل احبي في الله ولا بأس - 00:00:00

اننا اننا نلخص القول لتعطي الفرصة والاولوية للحضور باذن الله الاصل ان المانح سيد قراره المانح سيده قراره هذا المال للزوج فهو

للزوج للزوجة للأولاد لكن ما بذل للأولاد الاب قيم عليه - 00:00:20

وانت ومالك لا يملك. فالامر في هذا اوسع واللام هنا للباحة وليس للملك. يعني يباح للاب ان يأخذ من مال ابنه ما يحتاجه بغير اذنه

ولا علمه لكن لا يأخذ من مال الزوجة الا بطيب نفس منها - 00:00:41

فمن الزوجة للزوجة ومال الاب والأولاد والاب قيم عليه وله ان يتتوسع وان يأخذ منه بقدر حاجته. لكن لان الاسرة كلها في سفينية

واحدة. فلا ينبغي

ان تكون العلاقة بين الاحباب علاقة مماكسة وعلاقة مشاحة وعلاقة منازعة. ربنا - 00:00:59

قرينا خير بدارل يعني ما نرتافق به وندخل به البهجة على بيتنا وعلى اولادنا اذ بنا نعمله سبب الشحناء والخصومة والمنازعة سبحان

الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل من بعده وهو العزيز الحكيم - 00:01:19

مال الزوجة للزوجة لكن يجبر بها ان احتاج زوجها الى ان تشارك في النفقة او كان بينهما اتفاق من قبل على شيء من هذا فالمسلمون

عند شروطهم والترافق بين الناس عامة مطلوب

فكيف بالترافق بين الزوجين؟ اسأل الله لي ولكلم التوفيق - 00:01:41